فقه المعاملات
شرح كتاب الفقه الميسر
أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود

سابعاً: كتاب المعاملات

الباب الأول: في البيوع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البيع وحكمه:

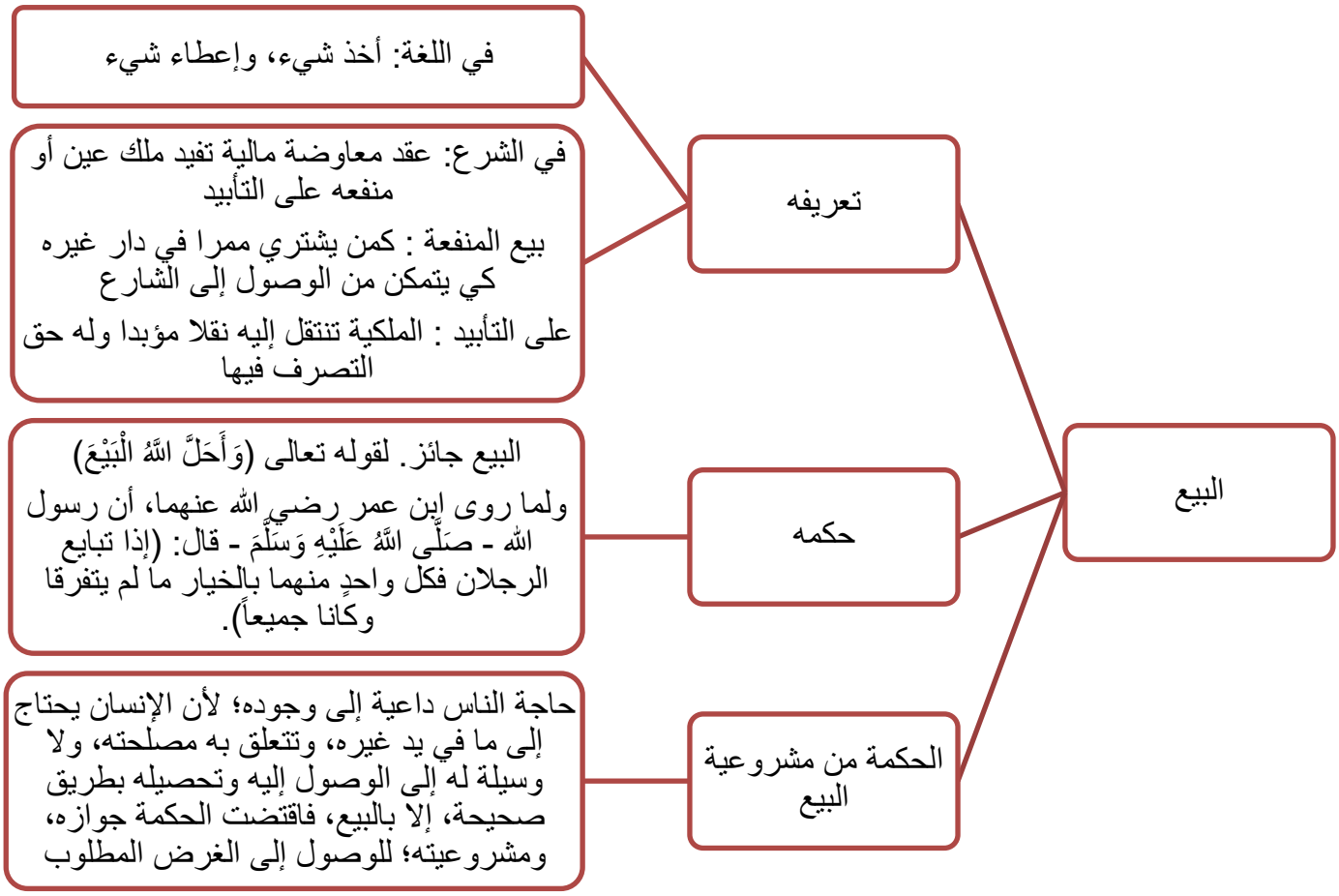

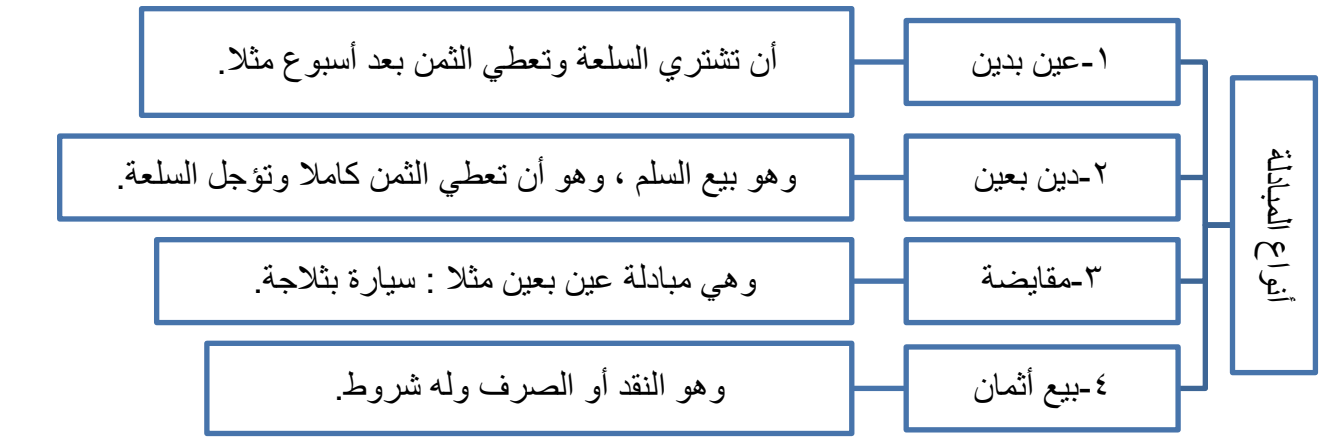

المسألة الثانية: أركان البيع:

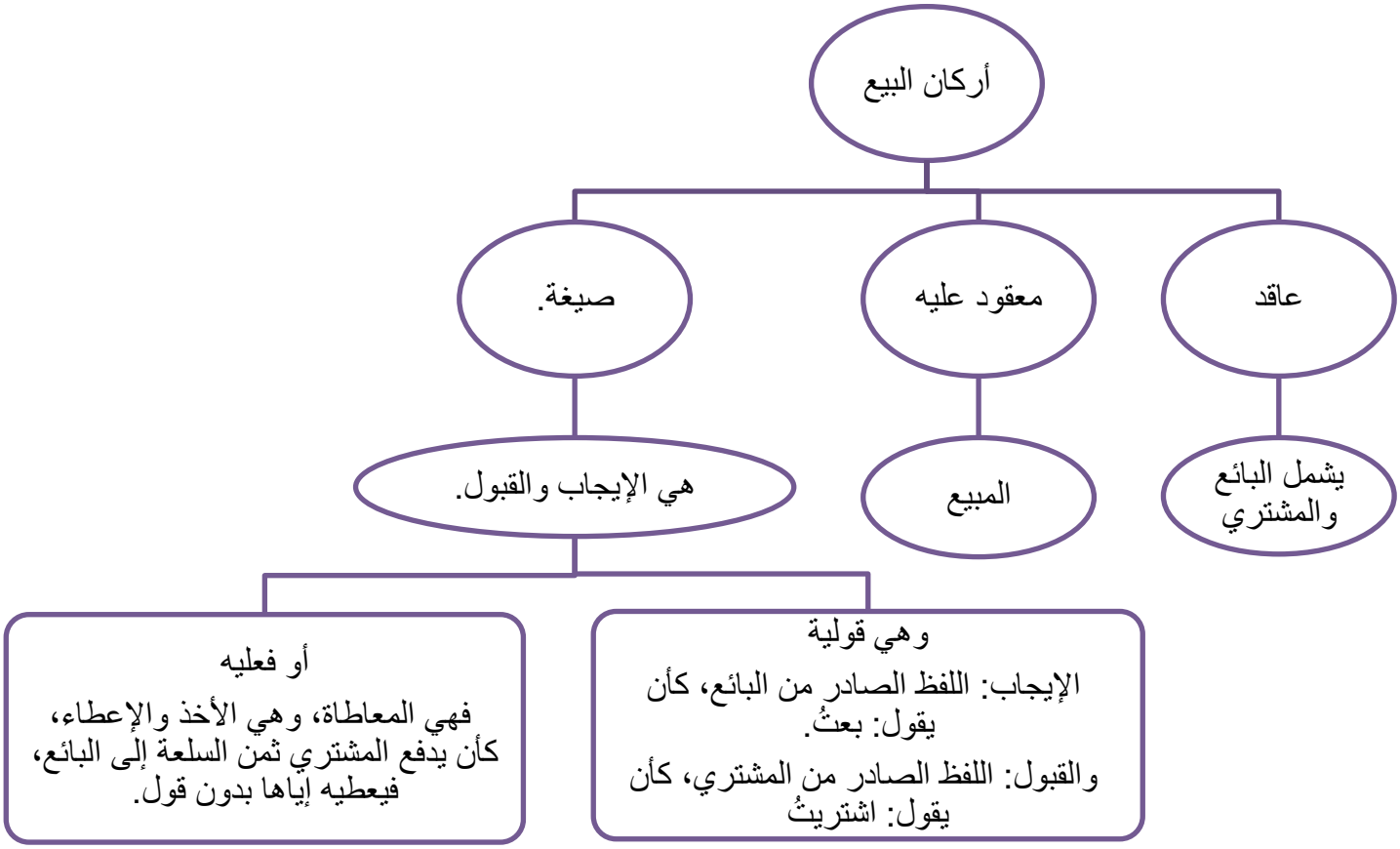

المسألة الثالثة: الإشهاد على البيع:

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب، لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع، غير أن هذا الأمر للاستحباب. بدليل قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: ٢٨٣] ، فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشادٍ؛ للتوثيق والمصلحة.
وعن عمارة بن خزيمة، أن عمّه حدَّثه –وهو من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه عليه الصلاة والسلام ابتاع فرساً من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسِه، فأسرع النبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فَيَسُومُونَه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابتاعه. ومعنى "يسومونه": يطلبون شراءه منه. ووجه الدلالة: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يكن بينهما بَيِّنة، ولو كانت واجبة

في البيع لم يشتر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلا بعد الإشهاد.
وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون في عصره – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الأسواق، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد، ولا نُقِل عنهم فعله. ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية، فلو أشهدوا على كل شيء، لأدَّى إلى الحرج والمشقة.
لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن، مما يحتاج إلى توثيق، فينبغي كتابة ذلك، والإشهاد عليه؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين.

المسألة الرابعة: الخيار في البيع:

الخيار	أن يكون لكل من البائع والمشتري الحقُّ في إمضاء عقد البيع، أو فسخه.
الأصل في عقد البيع أن يكون لازماً، متى انعقد مستوفياً أركانه وشروطه، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه.	
إلا أنَّ الدين الإسلامي دينُ السماحة واليسر، يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفراده. ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما، ثم ندم على ذلك، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه، على ما يراه مناسباً له.	

أقسام الخيار:

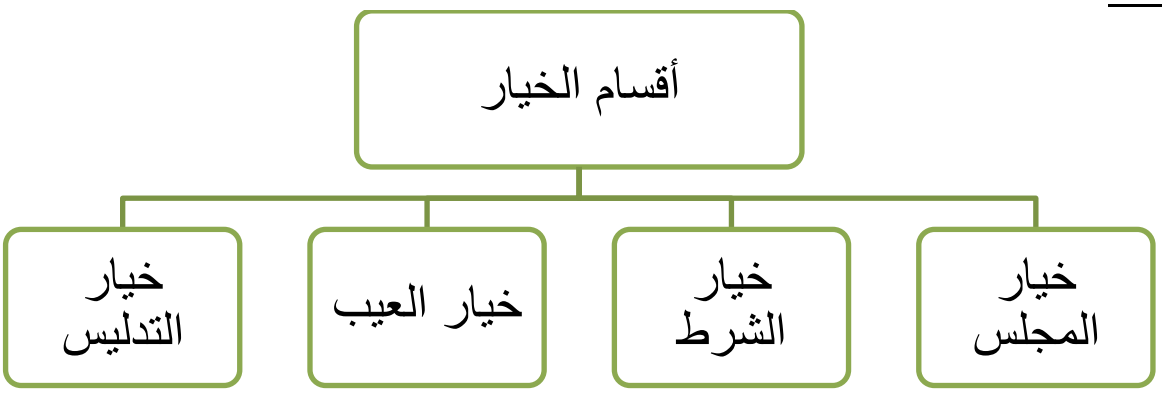

أولاً: خيار المجلس:

وهو المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا منه

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

حديث أبي الوضيء أن صاحبا له قد اشترى فرساً ثم اختصما هو ومن اشترى منه الفرس قال ابي برزة يترادان _ أي إذا أردت فسخ العقد يفسخ_ ثم روى حديث النبي البياعان بالخيار مالم يتفرقا".
وهذه القصة فيها أمر لطيف أن البائع والمشتري باتا الليلة معا، واختصما إلى أبي برزة فرد البيع.

تطبيقات عملية على خيار المجلس :

مثال ١ : امرأة ذهبت تشتري أسورة أو خاتم من الصاغة	فالمحل يغلق عليهما فهذا مجلس التعاقد لو تم البيع واعطته المال وأعطاها الأسورة طالما في المجلس فلها الفسخ ما لم يتفرقا من المجلس.
مثال ٢ : لو تم البيع على سطح سفينة.	سطح السفية هو مجلس العقد، ونزول البائع والمشتري من على سطح السفينة يعتبر تفرق.
مثال ٣: لو تم البيع في الصحراء	يكون التفرق أن توله ظهرك وهذا الذي كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما، وذلك أنه عندما كان يشتري سلعة يولي الرجل ظهره ثم يمشي خطوات ثم يرجع ، وهذا في الصحراء.
مثال ٤ : في شارع واسع كالباعة في الشوارع	حتى يتم البيع توله ظهرك

قواعد تختص بخيار المجلس

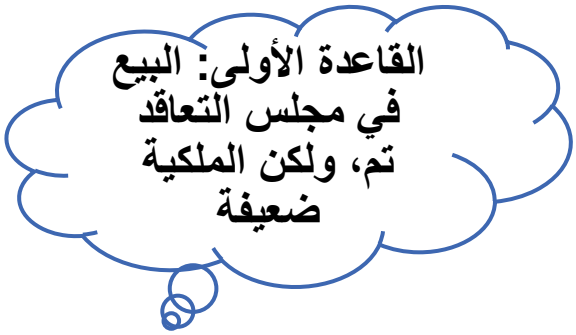

الصورة الأولى: اشترى محمد من علي هاتف ب ألف، وفي أثناء مجلس العقد أتى خالد واشترى الهاتف من محمد ب ألفان، فقال علي مازلنا في مجلس التعاقد أريد الهاتف، فهل يصح؟	لايحق لمحمد بيع الهاتف طالما أنهما في المجلس ولم يتفرقا، ومن حق علي الرجوع في البيع، وأخذ هاتفه.
الصورة الثانية: إذا اشترى السيد عبدا في مجلس العقد ثم أعتقه قبل التفرق	فالعتق باطل لأن الملكية ليست تامة وليس من حقه أن يتعدى على حق البائع

يأتي البائع والمشتري فوجد سيارة فأعجب بها ، فأخذها بمبلغ زهيد واشترط عدم الخيار في المجلس؟	لا يصح وهذا لايتم لأنه يخالف مقتضى العقد ، ومقتضى العقد الإرفاق

ثانياً: خيار الشرط:

وهو أن يشترط المتعاقدان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازماً.
مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

قواعد تختص بخيار الشرط:

لابد أن تكون المدة محددة.	إذا قال المشتري للبائع لي الخيار حتى نزول المطر: لايصح حتى يحدد المدة.
إذا تصرف البائع أو المشتري في المبيع تصرفا يختص بالملك بطل خياره.	صورة المسألة: اشترى زيد من عمرو بيتا وبنى طابق آخر وعدل على البيت في مدة الخيار وكانت شهرا. يجوز للبائع فسخ العقد اذا أراد، اما المشتري فلايجوز له فسخ البيع لانه تصرف تصرفا يختص بالملكية.

ثالثاً: خيار العيب

وهو الذي يَثْبُت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة، لم يخبره به البائع، أو لم يَعْلم البائعُ به، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة، ويُرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين، فما عدّوه عيباً ثبت به الخيار، وإلا فلا.
ويثبت هذا الخيار للمشتري، فإن شاء أمضى البيع، وأخذ عِوض العيب، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، وإن شاء ردَّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلى البائع.
بناءا على ذلك :في فتاوى اللجنة الدائمة :"البضاعة لاترد ولا تستبدل"، هذا إلزام للمشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة وهذا شرط باطل لايصح.

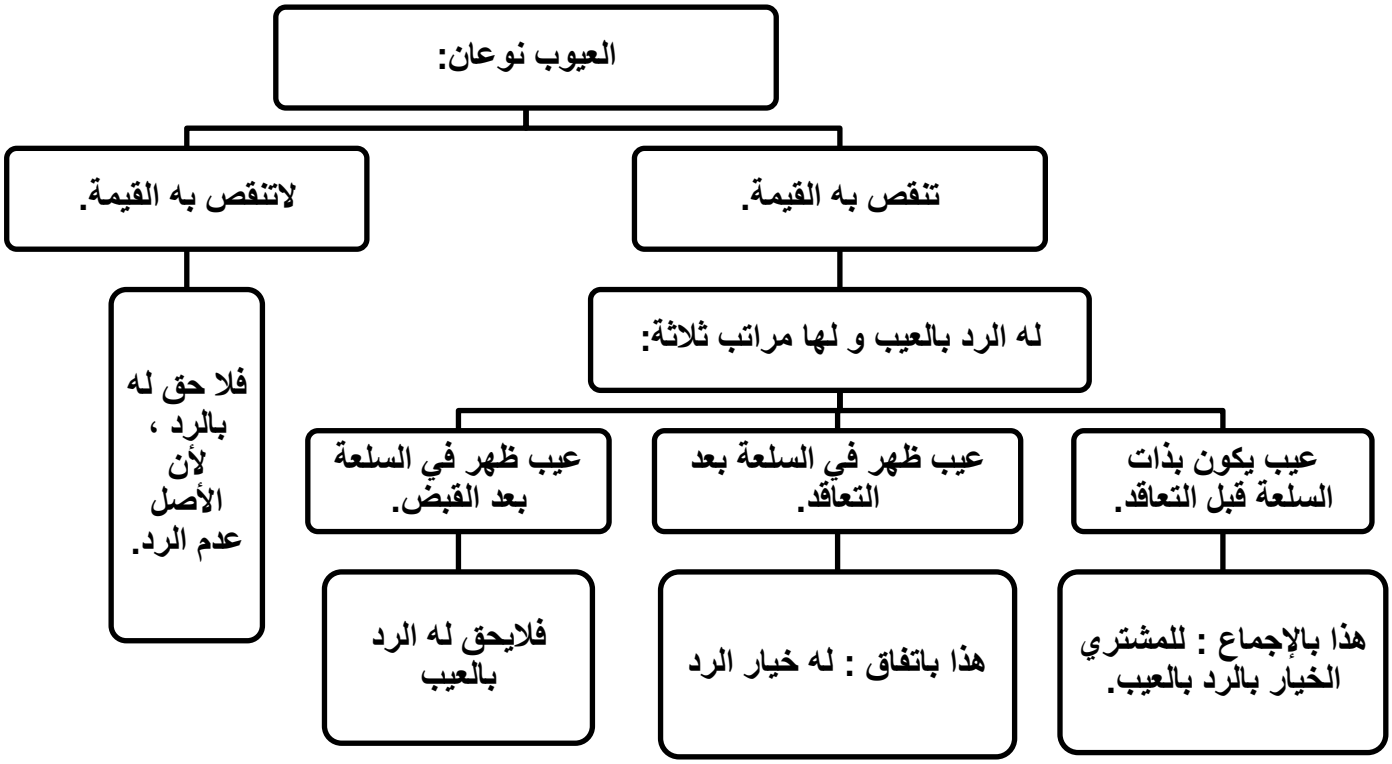

عيوب ترد بها السلعة	عيوب لاترد بها السلعة
أولا: العيب بذات السلعة قبل التعاقد اشترى رجل عبد فوجده: زانيا أو يكون كاهنا ساحرا أو خائنا ليس صادقا ولا أمينا. العيب الثاني: يكون بالسلعة بعد التعاقد. اشترى عبد وبعد التعاقد أصيب بالحصبة أو شلت يده. العيب الثالث: يكون بالسلعة بعد القبض. مثال : اشترى السيارة وأخذ المفتاح وخلى بينه وبينها، فاحرق شيء فيها ، فلايحق له الرد بالعيب	رجل اشترى آلة حاسبة ليحسب بها الحسابات ، وكانت تحسب الحسابات صحيحة لكن الشاشة التي ينظر فيها ليست زرقاء ، وهو يحب الشاشة الزرقاء ؟ الصحيح أنه لاينقص من القيمة أو تفوت المصلحة فليس له حق الرد.

رابعاً: خيار التدليس

وهو: أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، وهذا الفعل محرم؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (من غَشَّنا فليس منَّا) .
مثاله: أن يكون عنده سيارة، فيها عيوبٌ كثيرة في داخلها، فيعمد إلى إظهارها بلون جميل، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها. ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن.